رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير الطبري الدرس 331 سورة البقرة الآيات 971 181

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثالث والثلاثون بعد المئات الاولى من دروس التعليق على تفسير امام ابي جعفر محمد ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى - 00:00:00

لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظه الله ونفع بعلمه وينعقد هذا المجلس مساء يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر صفر لعام اه احدى واربعين واربع مئة والف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:39

قال الامام ابو جعفر القول في تأويل قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يعني لقوله جل ثناؤه ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ولكم يا اولي الآية ولكم يا اولي العقول - 00:00:58

ولكم العقول فيما فرضت عليكم وانجبت واوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع ابعضكم من قتل بعض ووزع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياء - 00:01:16

واختلف اهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. قال نكال تناه - 00:01:35

واخرج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله واسند عن قتادة قوله ولكم في القصاص حياء. جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه - 00:01:53

جهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما امر الله بامر قط الا وهو امر صلاح في الدنيا والاخرة - 00:02:16

ولا نهى الله عن امر الا وهو امر فساد في الدنيا والدين. والله كان اعلم بالذي يصلح خلقه واسند عن معمل عن قتادة في قوله ولكم في القصاص في القصاص حياة - 00:02:33

قال جعل الله في القصاص حياء اذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل واسند عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة. الاية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم - 00:02:47

كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص ان يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص واسند عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال مكان تناه. قال ابن جريج حياة منعة - 00:03:04

واسند عن ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياء قال حياة تقية اذا خاف هذا ان يقتل بي كف عني لعله يكون عدوا لي يريد قتلي فيتذكر انه يقتل بالقصاص - 00:03:25

فخشي ان يقتل بي وكف بالقصاص الذي خاف ان يقتل لولا ذلك قتل هذا واخرج عن ابن ابي صالح في قوله ولكم في القصاص ان واخرج عن ابي واسند عن ابي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة؟ قال بقاء - 00:03:44

قال اخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول او لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله. وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانسى الذكور وبالعين - 00:04:05

الحر. مم ذكر من قال ذلك واسند عن ابن اسباط عن اسباط عن السدي ولكم في القصاص حياء يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته واما تأويل قوله يا اولي الالباب فانه - 00:04:21

يا اولي العقول والالباب جمع اللب. واللب العقل وخص الله جل ثناؤه بالخطاب اهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله امره ونهيه ويتدبرون اياته وحججه دون غيرهم وتأويل قوله لعلكم تتقون - 00:04:42

اي تتقون الخصاص فتنتهون فتنتهون عن القتل كما حدثني واسند عن ابن زيد في قوله لعلكم تتقون. قال لعلكم او لعلك تتقي ان تقتله فتقتل به نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:05:03

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم ليوم الدين طبعا هذا هو اللقاء الاول نستأنف به اه الدروس اه السابقة. وكنا وقفنا آآ عند الدرس آآ الثاني والثلاثين بعد المئة - 00:05:24

وهذا بحمد الله اه استئناف لهذه الدروس ووقفنا عند اه الاية مئة وتسعة وسبعين من سورة البقرة وهي قوله تعالى ولكم في القصاص اه حياة يا اولي الالباب طبعا الملاحظ على منهج الطبري هنا انه اورد - 00:05:47

رأيه طبعا ورأيه مبني على الاثار يعني اورد رأيه الذي يذهب اليه فما هو رأيه في ذلك؟ يقول كما هو في بداية الكلام قال فرضت عليكم واوجبت لبعضكم على بعض - 00:06:09

من القصاص في النفوس والجراح ما منع بعضكم من قتل بعض فاذا جعل آآ المعنى ما منع بعضكم من قتل بعض لانه لو لم يكن هناك قصاص لكان مثل ما كان في الجاهلية مثل القتال المشهور - 00:06:26

بنداحس ايش والغبراء وهي قصة طبعا مشهورة ومعروفة فكانوا يقتلون بالقتيل اي واحد من القبيلة المقابلة بغض النظر يعني كان القبيلة هي التي قامت بهذا الفعل ولا شك ان هذا - 00:06:45

اه لا يجوز لان القاتل الذي باشر القتل قد لا يقتل فلم يكن هذا من عدل. فاذا الطبري ذهب الى هذا المعنى الذي هو قول الجمهور لان كل ما حكى قوله بعد ذلك - 00:07:03

فهم على هذا ولهذا لا نحتاج ان نقف عند اه يعني هذا القول وقد نبهت بعض الاثار الواردة عن السلف ايضا عن حكمة حكمة الله سبحانه وتعالى في هذا القضاء مثل ما ذكر - 00:07:16

عن قتادة وهي من اطول عبارات السلف لما قال جعل الله هذا القصاص آآ حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص - 00:07:30

لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض الى اخر ما ذكر. وهذا معنى يعني من معاني بقاء الحياة يعني كأنه جعل القصاص وقاية كانوا جعلوا القصاص وقاية من ان يقع الانسان في هذا الشيء - 00:07:46

فاذا لا هذا قبل ان يقع هو اذا علم انه ان قتل اقتص منه فسيحجزه هذا عن ان يفعل. فهذا وجه والوجه اللي ذكره الطبري آآ في انه اه يعني اللي هو في في القصاص اللي هو المقاصة بان يقتل - 00:08:06

القاتل في قتل القاتل ايضا حياة للباقين لان لو لم يكن هناك حكم بهذه الطريقة لا اه وقع من وقع في القتل فاذا كانه الان عندنا كم وجه الان في معاني القصاص وجهان - 00:08:28

الوجه الاول قبل ان يقع فيكون وقاية فلا يقتل من كان ينوي القتل فتبقى حياته وحياة من نوى ان يقتله فان وقع القتل فان وقع القتل فالحياة هي في القصاص - 00:08:49

بالا يحصل فوضى في القتل فيقتل غير القاتل كما هو حاصل في الجاهلية اه القول الثاني اذا ورده عن اه السدي انه قال اللي هو السدي يقول آآ لا يقتل الا القاتل بجنايته - 00:09:09

يقول لكم القصاص حياة قال بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته واورد في هذا طبعا هذا كلام السدي ولا السدي لكنه اشار فيه الى اللي هو الطبري طبعا في ترجمته انه قال ولكم القصاص من القاتل بقاء لغيره - 00:09:30

يعني بقاء لغيره فهذا الان صارت عندنا المعاني المتعددة وكلها محتملة لماذا من الله سبحانه وتعالى لما قال ولكم في القصاص حياة

وجاءت ايضا نكرة في هذا السياق فهي انواع من الحياة. النوع الاول - 00:09:48
فيما لو هم قاتل ان يقتل فترك القتال خوف القصاص فقد بقيت حياته بقيت حياة ايش ؟ من هم بقتله فان فعل فانه يؤخذ بجريرته ويقتص منه ويحفظ آآ من سواه لان لا يكون هناك فوضى كما كان يحصل - 00:10:07
بالجاهلية والذي اشار اليه ايضا او اشارت اليه الروايات المتعددة التي اوردها عن السلف طبعا بعضها هي في المعنى فقط يعني معنى آآ ولكم في الحياء وفي في القصاص لكن بعضها يبين معنى ذلك. مثال ما ورد عن ابن زيد لما قال اذا خاف هذا ان يقتل - 00:10:30
بكفة عني كالرواية الواردة عن اه قتادة سبق ذكرها فهذه كلها داخل ضمن معنى قوله ولكم في القصاص حياتنا لكن الطبري كما تلاحظون ماذا قال طبعا ذهب الى هذا المعنى قال ما منع بعضكم عن قتل بعض - 00:10:53
ووزع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك الحياة. اللي هي على القول الاول يعني اختار القول الاول. طبعا هذا القول لو رجعنا الى من تكلم عن هذه الاية من البلاغيين - 00:11:14
وننتبه اليها ان ننظر هل هم بنوا هذا الكلام البلاغي على المعنى الاول ولا على المعنى الثاني كثير منهم بناه على المعنى ايش الثاني وليس على المعنى الاول وهذا يعني يعود بنا الى مسألة سبقا طرحناها كثيرا وهي ان الاصل ان تبنى البلاغة على المعاني هذا واحد. الشيء الثاني - 00:11:32
ان تبنى ايضا البلاغة على ما ورد عن السلف على ما ورد عن السلف وسبق ان ناقشناها عند الامثلة التي اوردها الله في المثل الناري والمثل المائي المثل الناري والمثل المائي - 00:11:57
وقد يكون بعض الناس لا يدرك او آآ من كثرة ما يعني سمع عن اية ولكم القصاص حياة من الجهة البلاغي قد لا يدرك المعنى الذي ذهب اليه الطبري والذي قال به - 00:12:13
اه جمهور السلف فهذا اذا المعنى يعني يحسن النظر فيه في انه صار من باب الوقاية. صار من باب الوقاية. واما قول آآ السدي فهو بعد ان يقع هذا الامر - 00:12:26
نعم طبعا في قوله يا اولي الالباب طبعا بين انهم يؤولوا العقول سواء هنا او في بداية كلامه لكن ذكر هنا لماذا خص اولي العقول او اولي الالباب بالذكر دون غيرهم لانه قال هنا - 00:12:42
والالباب جمع لب واللب العقل وخص الله جل ثناؤه الخطاب اهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله امره ونهيه هذه مناسبة ختم هذه الاية بقوله يا اولي الالباب يتناسب مع - 00:12:58
قوله ولكم في القصاص حياة فكأنه لا يدرك هذا المعنى ادراكا تاما الا من كان صاحب ايش صاحب عقل وكانوا يشير يعني انقذنا بمفهوم المعارضة المخالفة ان من لم يدرك هذا المعنى فليس من اصحاب ايش - 00:13:14
العقول ليس من اصحاب العقول. مثل ما نراه اليوم يعني في بعض يعني بلدانا الغرب وغيره من عدم قتل قاتل ومحاولة الحكم ببرائته او سجنه او او من الاشياء التي تجعل الواحد منهم يقتل ويجلس كم سنة كذا يعطى شهادة حسن سيرة وسلوك - 00:13:32
ثم يخرج من السجن. فيتناسى الالم الذي يحصل للقاتل. والالم الذي يحصل لاهل القتيل اسف الالم الذي يحصل للقتيل والذي يحصل لاهل القتيل يتناسى من اجل هذا المجرم الذي فعل مثل هذا الفعل - 00:13:54
هذا لا شك انه دال على انهم خارجون عن هذا آآ الوصف. نعم بلى انا قلت لك انه يحتمل هذا وهذا لا ترى انه انه لم يقع القتل ابدا قصاص ولا في - 00:14:12
تاني فانه يقع الاقتصاص من القاتل صحيح ولاول هذا السلف على الاول والسلف جمهور السلف على الاول انه يكون من باب الوقاية صحيح وهذا وهذا قولهم القتل انفى للقتل كما ذكرت - 00:14:37
اه البلاغيون يقفون عنده لمعرفة ايش الفروق الدقيقة بين ولكم في القصاص حياة وبين القتل انفى للقتل. نعم. شيخنا هل يجوز اجتماع المعنيين في الاية محتمل لانه لان الاية جاءت هكذا مطلقة لكم في القصاص حياة - 00:14:56
يعني اي حياة كانا ممكن نقول انها انواع فهذه فيها حياة وهذه فيها حياة وليس هناك ما يمنع دخول معاني الحياة في الاولى ومعاني

الحياة في الثانية في في النص - 00:15:16
هنا حياة نعم للبريء الذي لا ناقة له نعم لانه لانه يحفظ بدماء غيره وانما يقتص من القاتل فقط نعم هنا تعليق بسيط على قول قتادة في وما امر الله بامر قط الا وهو امر صلاح في الدنيا والاخرة - 00:15:31
ولهذا يعني تدليل على ان السلف كانوا يقولون بتعديل افعال بالحكمة صحيح صحيح على يعني من ينفون عن افعال الله هذا صحيح. نعم نعم لو لحظنك ذاك يا شيخنا يظهر ان الربيع - 00:15:53
وابن زيد قتادة كلهم اجمعوا على التطوير على بيان التعليل والسبب بينما الاخرون وقفوا على المعنى الظاهر على الرمز انهم قالوا نكال وتنام. هم فهل هذا له علاقة بالمنهجية التفسيرية؟ لا يحتاج تتبع - 00:16:12
يعني لو تتبع عندهم قد يظهر شيء. بالذات في مثل هذه المواضع التي يكون فيها. يحتاج تتبع انا ما عندي فيها شيء الان النعمة قال القول في تأويل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين - 00:16:32
يقين يعني بقوله جل ثناؤه كتب عليكم اي فرض عليكم ايها المؤمنون الوصية. اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية والخير المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه. بالمعروف وهو ما اذن الله فيه واجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث - 00:16:53
ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقا على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا واوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه ان يعمل به فان قال قائل اوفرض على الرجل ذي المال ان يوصي لوالديه واقربيه الذين لا يرثونه اي نعم - 00:17:17
فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوصلهم ايكون مضيعا فرضا يحرج بطبيعه؟ قيل نعم فان قال وما الدالة على ذلك قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين - 00:17:40
فاعلمنا انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام فلا خلاف بين الجميع ان تارك الصيام وهو عليه قادر ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه - 00:18:01
فكذلك هو بترك الوصية لوالديه واقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيعا فرضا لله فان قال قائل قد علمت ان جماعة من اهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة باية الميراث - 00:18:18
قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذ كان في نسخ ذلك تنازع بين اهل العلم لم يكن لنا قضاء عليه بانه منسوف الا بحجة يجب التسليم لها - 00:18:35
اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الاية وحكم اية المواريث بحال واحدة على صحة بغير مدافعة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى. وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان معنية المعنية - 00:18:50
وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة على صحة في حال واحدة؟ لا ليش ما يكون معنيان وكان الناس هم المعنيين. وكان الناسخون منسوفهما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة واحدة - 00:19:12
في احدى احدهما صاحباه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر بعض او بعض من قال ذلك واخرج عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوصي لذي قرابته فقد ختم عمله بمعصية - 00:19:33
واسند عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصي باشياء لا تنبغي فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم. وانه من يرغب من يرغب برأيه عن رأي الله يضل - 00:19:56
اوصل الي قرابتك مما ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليك واسند عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث. ولا يوصي الا لذي قرابة. فان اوصى لذي لغير ذي قرابة فقد عمل - 00:20:11
بمعصية الا الا يكون قرابة. فيوصي لفقراء المسلمين واسند عن مغيرة قال العجب لابي العالية عتقته امرأة من بني رباح رياح واوصى بماله لبني هاشم واسنى عن شعبية قال لم يكن له ذاك ولا كرامة - 00:20:29

انه تتبعا نعم واسند عن عبيد الله بن عبيد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى. ومن قال حيث امر امر الله جعلناها في قرابته واسند عن عمران ابن حدير قال قلت لابي مجلز - 00:20:55

الوصية على كل مسلم قال على من ترك خيرا واسند عن عمران ابن حدير قال قلت للاحق بن حميد الوصية في على كل مسلم قال هي حق على من ترك خيرا - 00:21:25

واختلف اهل العلم في في حكم هذه الاية قال بعضهم لم ينسخ الله شيئا من حكمها وانما هي اية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة وقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع - 00:21:40

وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة اخر غيرهم معهم ذكر قول من لم نذكر قوله منهم في ذلك واسند عن جابر بن زيد في رجل اوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون قال يرد ثلث ثلث الثلث عليهم - 00:21:59

وثلث الثلث لمن اوصى له به واسند عن الحسن وجابر ابن زيد وعبد الملك ابن يعلى انهم قالوا في الرجل يوصي بغير ذي قرابته وله قرابة مما لا ممن لا يرثه - 00:22:24

قال كانوا يجعلون ثلثي الثلث لذوي القربى لذوي القرابة وثلث الثلث لمن اوصى له به واسند عن الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث - 00:22:40

وثلاث وثلث الثلث لقراباته واسننا على اني واسند عن ابن طاووس عن ابيه قال من اوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوي قرابته وقال اخرون بل هي اية كان كان الحكم بها وجب - 00:22:59

وعمل بها برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي واقربائه الذين يرثونه واقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه واسند عن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين - 00:23:23

فجعلت الوصية للوالدين والاقربين ثم ثم نسخ ذلك بعد ذلك. فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم فلا تجوز وصية لوارث واسند عن قتادة في قوله - 00:23:46

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدان منهما وترك الاقربون ممن لا يرث اي نعم منها ميداني من الوصية لا منه لا وجه لا لا نسخ الوالدان منها واكتب هكذا - 00:24:07

واسند عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون واسند عن ابن طاووس عن ابيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين. فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقي الا - 00:24:35

لا يرث. فمن اوصى لي قرابته لم تجز وصيته واسند عن اسماعيل عن اسماعيل المكي عن الحسن في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين واثبت وبين الذين يحرمون ولا يرثون - 00:25:01

واسند عن عن مبارك بن فضالة عن الحسن في هذه الاية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين من مسوخة والوصية للقرابة وان كانوا اغنياء واسند عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم - 00:25:21

الا وصية ان كان للاقرب الا وصية ان كان للاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كان للاقربين. نعم. فانزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد - 00:25:46

وورثه ابواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين واقر وصية الاقربين في ثلث مال الميت واسند عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين - 00:26:09

فجعل لهما الميراث وانبت واثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون واسند عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل ان تنزل سورة النساء فلما نزلت اية الميراث نسخ شأن نسخ شأن الوالدين - 00:26:30

فالحقهما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون واسند عن حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء بن ابي ميمونة قال سألت مسلم ابن يسار والعلاء ابن زياد عن قول الله ان - 00:26:55

وخيرا الوصية للوالدين والاقربين. قال في القرابة واسند عن الياس بن معاوية قال في القرابة وقال اخرون بل نسخ ذلك كله بآية الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على احد قريب ولا بعيد - 00:27:13

ذكر من قال ذلك واسند عن ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض واسند عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ها هنا فقرأ - 00:27:34

وقرأ عليهم سورة البقرة يبين لهم منها فاتى على هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه واسند عن ابن عباس من طريق العوفيين قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والاقربين - 00:27:54

وصيته واسند عن عبدالله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها اية الميراث قال ابن بشار قال عبدالرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه - 00:28:16

واسند عن عكرمة والحسن البصري قالا ان ترك خيرا الوصية للوالدين بالوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث واسند عن قتادة عن جريح واسند عن المعتمر عن ابيه قال - 00:28:38

زعم قتادة عن شريح في هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت اياته المواريث واسند عن المعتمر عن ابيه قال زعم قتادة ان انه نسخت اية المواريث في سورة النساء الاية في سورة البقرة بشأن الوصية - 00:28:58

واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان الميراث بالولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد. والوصية للوالدين والاقربين. وهي منسوخة نسختها اية - 00:29:23

في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم واسند عن اسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. اما الوالدين والاقربين فيوم نزلت هذه الاية كان الناس ليس لهم - 00:29:46

واصل معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولاهله في قسم او في قسم بينهم حتى نسقتها النساء فقال يوصيكم الله في اولادكم واسند عن نافع ان ابن عمر لم يوصي وقال اما مالي فالله اعلم ما كنت اصنع به في الحياة. واما رباعي فما احب فما احب - 00:30:03

ان يشرك والدي فيها احد فما احب ان يشرك ولدي فيها احد وعن نصير ابن ذعلوق قال قال عذرة يعني ابن ابي ثابت لربيع ابن خثيم اوصني بمصحفك قال فنظر الى الى ابنه فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:30:28

نعم واسند عن ابراهيم قال ذكر لنا او ذكرنا له ان زبيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية. فقال ما كان الا يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصي واوصى ابو بكر - 00:30:58

اي ذلك فاي ذلك فعلت فحسن واسند عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزبير فذكر مثله واما الخير الذي اذا تركه التارك وجبت عليه الوصية فيه لوالديه اقربيه الذين يرثونه فهو المال - 00:31:18

واسند علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ان ترك خيرا مالا واسند علي ابن ابي ناجح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله مال - 00:31:38

لحب الخير لشديد الخير المال. واحببت حب الخير عن ذكر ربي المال. فكاتبوهم ان عملتم فيهم خير المال وان ترك خيرا الوصية ما لا واسند عن سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية اي مالا - 00:31:57

واسند عن اسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية اما خيرا فالمال واسند عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا واسند عن عكرمة ابن عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال - 00:32:17

واسند عن الضحاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال الا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني اراكم بخير. يعني الغناء واسند

عن ابن جرير عن عطاء عن عطاء ابن رباح او ابن ابي رباح كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء - 00:32:34
قال عطاء الخير فيما يرى المال طيب قبل ما ندخل في مقدار المال هذا من هو اطال في الاثار على عادته رحمه الله تعالى اذا كان عنده اثار في آآ حكم هذه - 00:32:57
اه الاية اه طبعا كم صفحة تقريبا حول عشر صفحات ما شاء الله الاية كلها اي نعم تتكلم بثلاثة عشرة اي نعم نعم طبعا قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم ايضا نفس الطبع رحمه الله تعالى في بدايتها - 00:33:13
بين مراده ان معنى الفرظ يعني فرض عليكم ايها المؤمنون الوصية اذا حضر احدكم موته ان ترك خيرا الوصية والخير المال للوالدين والاقربين قال الذين لا يرثون اللي هم الوالدين والاقربين الذين لا يرثون - 00:33:32
قال بالمعروف وهما اذن الله فيه واجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث اذا هو الان يرى انهم ايش يأخذون يعني من من من الارث ويجوز ايش الوصية لهم لاحظنا انه قال هنا مما لم يجاوز الثلث - 00:33:50
ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقا على المتقين. يعني بذلك فرضا اوجبه طبعا قال فان قال قائل اوفرظ على الرجل ذلك ذي المال ان يوصي لوالديه واقربيه الذين لا يورثونه - 00:34:11
يرثونه؟ قيل نعم ونحده بمن؟ الاقربون الذين لا يرثون لكن الوالدين هنا والله اعلم واحدة بل هو اختلاف دين ليست شكوى اذا كان وهذا نوصي كافرا نعم ماشي هو هو الان الكلام انه يشير الى انه هذا ان الوالدين وقع عندهم ما يمنع ايش - 00:34:28
من الارث ثم اي نعم ثم قال فان هو فرط في ذلك فلم يوصي ايكون مضيعا؟ قال نعم يعني هو يرى الان ان الوصية ايش؟ واجبة ان يرى الوصية واجبة. ولهذا هو - 00:35:05
خرج بهذا السؤال للتنبيه لانه قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الاية فجعل الوصية واجبة ثم استدل لنفسه بدلالة في قوله فاعلمنا انه كتب علينا وفرضه. في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم موت - 00:35:21
وذكر كتب عليكم الصيام وهذا من من التنظير بالايات الاخرى المتفق عليها عن هل في احد يقول ان كتب عليكم الصيام انه ليس بواجب اي نعم فاذا هو جعل هذه نظير هذه - 00:35:43
ان كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت نظير كتب عليكم الصيام ثم قال فان قال قائل قد علمت ان جماعة اهل العلم قد قالوا الوصية الوالدين والاقربين منسوخة بايات الميراث هذا اعتراض اللي بيأتي - 00:35:57
لان من يرون انها منسوخة قال هنا قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة. يعني بمعنى كن يقول الاحتجاج تنت بقول بعض العلماء فهناك قول لاخرين منهم قالوا بهذا القول. فاذا كانه يقول المسألة ليست مرتبطة - 00:36:11
باقوال اهل العلم وانما بالحجة. ولهذا قال اه اه قال اه قيل له وخلهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير غير منسوخة. واذ كان في نسخ ذلك تنازع بين اهل العلم لم يكن لنا القضاء - 00:36:29
عليه بانه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها. فاذا المسألة ليست متعلقة بالرجال وانما متعلقة بماذا بالحجة اذا قلت ما دام ابن عباس يرى ان منسوخة فبيقول لك في ايضا غيرها يرى انها ايش - 00:36:49
محكمة تمام فإذا يعني الاحتجاج بالرجال كأنه لا يراه هنا في وانما يرى النظر الى ماذا؟ الى الحجة وهي العلة ولذا قال الا بحجة يجب لها اذ كان غير مستحيل - 00:37:02
اجتماع حكم هذه الاية وحكم اية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى يعني الان كانوا يقولون انه اية الوصية مع اية المواريث يجتمعان طيب متى يقع الناسخ؟ مثل ما اشار قال الناسخ والمنسوخ - 00:37:19
هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة بنفي احداهما صاحبه وهذي اي نعم اي وهذا ظابط في الناسخ والمنسوخ ان ضابط في الناس والمنسوب ثم قالوا بما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين وذكر طبعا - 00:37:44
رأيهم قال مع الضحاك كان يقول من مات ولم يوصي لذلك قرابة فقد ختم عمله بمعصية هذا على الرأي انها فرض وكذلك مسروق لما

قال انه حضر رجلا يوصي باشياء لا تنبغي فقال مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم - 00:38:09
وان من يرغب برأيه عن رأي الله يظل. طبعا قول مسروق رأي لا يضل هذه طبعا آآ قد تكون اه مستبشع عند بعضهم لكن هي من باب ايش؟ الاخبار يعني هي من باب الاخبار وليست من العبارات - 00:38:29
التي تكثر عندهم وان كان غيرها اولى لانه لا يسب آآ الرأي لله سبحانه وتعالى لكن يعني ان ممكن ان يعني ان يعني اجريت لمسروق فنقول عنها على باب الاخبار لكن لا يقتدى بمثلها - 00:38:43
نعم ايضا اورد آآ عن ابي العالية انه اعتقته امرأة من بني رباح واوصى بماله لبني هاشم يعني ما اعرف عاد ايش عنده كان عنده رحمه الله فهو الان كل هذا يريد ان يبين ان الوصية ايش؟ حق - 00:39:01
وواجب ثم قال اختلف اهل العلم في حكم هذه الاية فقال بعضهم لم ينسخ شيء من حكمها وانما هي اية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالده وقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع - 00:39:20
وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. يعني لاحظ الضابط هذا اذا هو الان من لا يرث يعني بمعنى ان الوالدان اللذان وقعا منع لهما من الشرع في الورث - 00:39:40
فانه ايش؟ يجب الوصية لهما على الرأي الطبري يجب الوصية لهما. فهذه العبارة هذه تفك عندنا الاشكال ونعيدها مرة اخرى لاهميتها. وايضا لعلاقتها بمسألة في الظهر في العمق والخاص قال - 00:39:56
ان القول القائلون يقول لم لم ينسخ الله شيئا من حكمها لان هذه الاية ما نسخت وانها اية ظاهرها ظاهر عموم لانه الله قال ايش ان ترك خير وصية للوالدين مطلق - 00:40:12
والاقربين مطلق ويقول ظاهرة ظهر العموم في كل والد ووالد والد ووالدة وقريب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع اذا هذا تعتبر من العام الذي اريد به الخصوص - 00:40:28
من العام الذي يريده بالخصوص عندنا العام العام المخصوص والعمل الذي يريده بالخصوص عندنا العام المطلق العام يعني الباقي على عمومه هي ثلاثة يعني العام الباقي على عمومه لا تدخل هذه الاية فيه - 00:40:47
العام المخصوص ايضا لا تدخل فيه وانما كانه يقول العام الذي اريد به الخصوص العام الذي ولد به الخصوص طيب اورد طبعا رواية الروايات في ذلك عن قتادة وعن الحسن - 00:41:04
وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى وعن ايضا الحسن رواية اخرى وعن عن طاووس اه هذه كلهم هؤلاء يرون ان الاية محكمة وانها في هذا النوع من الاباء والاقربين - 00:41:18
الاخرون قالوا ان هذه الاية كان الحكم بها وجب وعمل به بره ثم نسخ نسخ الله منها اية ايش؟ المواريث. فاذا جعلوا هذه الاية كان معمولا بها في وقت ثم وقع - 00:41:36
نسخها ثم وقع نسخها طيب طبعا اه اكثر السلف كما تلاحظون ذهبوا الى هذا المعنى الى النسخ يعني كثير منهم ذهب الى ماذا الى النسخ واطال في الروايات عنهم مع انه هو لا يرى هذا - 00:41:52
يعني هو لا يرى هذا وهذا طبعا فيه اشارة الى ان مسألة القلة والكثرة في القائلين عنده قد لا تكون معتبرة اذا لم يأت حجة تدل على صحة هذا القول - 00:42:08
لكن يقع عندنا سؤال في مع كثرة قول هؤلاء القائلين هل يمكن ان يحمل النسخ هنا على النسخ اللغوي وليس على النسخ الاصطلاحي يسأل يقول هنا ابن جرير كما فعلنا فيه - 00:42:23
فاعرض عن قول المسروق مع انه قال انه انسب الى قول الصحابة لانه لكن السؤال الان السؤال الان هو طبعا هو لا يرى هو لم يكن عنده اه النسخ اه على اصطلاح المتقدمين لم يكن يعرفه رحمه الله تعالى وهذا واظح في كتابه - 00:42:50
لكن السؤال الان نحن بالنسبة لمعالجتنا نقول هل هناك وجه لان يكون النسخ الان على المعنى اللغوي قد يكون نقول هذا يعني تخصيص لعام او تقييد لمطلق او بيان اه لمجمل - 00:43:14

يعني بمعنى اننا نحمله شيئا على شيء بدون ان يكون ايش؟ رفعا كليا للحكم وهو هذا السؤال هل يقع هذا؟ هل يحتمل هذا هو نصهم مجمل النصوص عند السلف في هذا مجملة - 00:43:36

ولكن المتأخرين قد يحملون بعض نصوصهم على هذا يرد ايضا سؤال اخر وهو هل القول بالنسخ يعتبر مشكلا يعني ما المانع ان يكون قول الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - 00:43:52

انه كان حكما قد قد امر الله بالعمل به ثم نسخ بالوصية هل هذا في هذا مانع شرعا او عقلا الجواب لا مانع فاذا لم يكن هناك مانع اذا لم يكن هناك مانع فلماذا - 00:44:09

لماذا لا يعني يذهب الى النسخ الاصطلاحي ويقال انه والله هذا حكم شرعي وهذا حكم تبعي واذا وازنا بين الحكمين سنجد ان بينهما شيء من ماذا؟ من التعارض في اثباتهما معا لانه لا وصية - 00:44:30

لوالده والوالدان الاصل فيهما انهم يرتون فمن نظر الى هذا جعل المسألة مرتبطة بايش النسخ انه قال انه نسخ اصطلاحي طيب السؤال الثالث سواء قلنا بالنصر السلاحي او قلنا بالنسخ اللغوي هل يتغير الحكم او لا يتغير نريد ان نرى الثمرة - 00:44:46

هناك نوع هناك نوع تغيره شيخنا؟ اي نعم هنا تغير عشان نفهم انه لماذا يحسن تحرير قول السلف بالنسخ فاذا كان اذا قلنا ان انها انه عمل كان او امر امر به المسلمون في وقت - 00:45:10

ثم رفع هذا منهم فاذا معنى ان هذه الاية لم يبقى عندنا فيها الا معناها كتب عليكم اذا حضر احدكم موت ترك خير وصية الوالدين والاقربين. اما الحكم المتضمن لهذا المعنى - 00:45:28

فانه غير معمول به بانه غير معمول به وان قلنا لا ان هذه الاية باقية كما هي والاية الاخرى مبينة لها الهية مريضتكم وبينة فاذا سيبقى حكم هادي لكن ليس على الفرض - 00:45:42

يعني ليس على الفرض فاذا فيه اثر القول بالنسخ وبعدم النسخ يعني القول بالنسخ وبعدم النسخ وكما هو واضح جدا ان اه اغلب كلام السلف ماشي على النسخ سواء عبروا بلفظة النسخ او لم يعبروا - 00:45:58

سواء عبروا النص او لم يعبروا نعم عبد العزيز ايه والاغلب عليه الاغلب على النسخ على نسخ فيه على نسخ الوالدين وفيه نسخ الاية كلها. ولهذا الاخرون اخر قول ان النسخ كله باية الفرائض والمواريث. فلا وصية تجب لاحد قريب او بعيد - 00:46:18

في عندنا الان الذين قالوا بالنسخ ممن قال بنسخة بنسخة من جهة الوالدين قال نسخ الوالدين واثبت الاقربين الذين اه يحرمون اه ولا يرثون زين هذا واضح ومنهم من قال منسوخة كلها - 00:46:45

الحمد لله لا هذا ولا. لا هذا ولا هذا بن جرير الوالدين والاقربين ممن لا يرثون كان يكون اي يكون فيه مانع اي نعم لانه هو لما ربط الوالدين بالاقربين وهو كان يقول الاقربين باقين. انه انه يعني على الاقوال القليلين الاخيرين بعضهم يدخل الاقربين. القول الثالث ويدخل الاقربين - 00:47:05

ويرى انا نسخت والقول الثاني لا يرون الاقربين ما زالت باقية فيهم الوصية وانما الذي نسكم الوالدان. الوارثون. يعني الوالدون لانهم يرثون. اذا عندنا ثلاث مستويات. ايه في احكام الاية. نعم. المستوى لكن يا شيخ ما فيه تقارب بين المستوى الاول والثاني. الاول الذي فيه - 00:47:27

ان الاية آآ عام اريد به الخصوص؟ عام اريد بالخصوص هم اللي هم يخرجون الاقربين انهم يقولون هذولا بقيت الوصية لهم لكن والدان لا والثاني كذلك لما قالوا الثالث لا الثاني اللي في صفحة مئة وثمانية وعشرين - 00:47:47

قال ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدي لوالدي الموصي واقربائه الذين يرثونه واقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه. من الاقرباء. اي هذي متقاربة معاهم. في تقارب بينهم. اي في تقارب نعم اي في تقارب - 00:48:03

والثالث هو الذي فيه اللي فيه نعم انه نسخ ايه نسخ كامل يعني هذا مقابل قول الطبري القول الاخير مقابل لقول الطبري ثم اعمل نعم الصحابة الا الا لكن في التطبيق قد يكون عنده من العلل ما يمنع من ذلك بس - 00:48:20

ما حكم المسألة بهذه الطريقة نعم. ليس فيها قول صحيح قول الذي ولهذا هو شف احسنت صدقت لكن لاحظ انه ماذا قال العبارة

لما قال اه وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على - 00:48:44
صحة في حال واحدة فهو يرى انها خارجة من من هذا الاطار يعني عنده علة حتى نص على انه لابد من وجود العلة هو نفسه ايه هذه دعوة وقول صاحب - 00:49:10
ان قلتم قال ابن عباس ماشي ماشي انس يجب التسليم بها. صدقت لكن سبق ان ذكرت لكم انه الذي يظهر من عمل الطبري في مثل هذه المسائل انه يرى ان التابعين وعاء لاقوال الصحابة يعني ليست اقوالا خاصة منهم هم - 00:49:35
هي ليست اقوالا خاصة منهم هذه المسألة ها؟ انه نقل ايوا يعني كانه يرى انهم يعني اشبه بالنقلة فاذا تصورت هذا الامر فكأنما ورد عن هؤلاء التابعين كأنه منقول لكنهم لم ينصوا على عمن نقلوه - 00:49:58
والا هو لا يجرؤ رضي الله تعالى عنه. لا يجرؤ انه يقدم قول المتأخر عن المتقدم في مثل هذه المسائل خاصة انك متل ما ذكرت هذي مسائل نقلية ونحن عندنا قاعدة في النظر - 00:50:15
انه حينما ننظر هل المسألة نقلية بحتة او عقلية بحتة او نقلية متلبسة بالعقل بالرأي لانه لان الوسائل العلمية اما ان تكون نقلية بحتة فهنا يفزع فيها الى النقل وصحته - 00:50:28
او تكون عقلية بحتة فهذه تكون فيها مجالات العقول او يا نقلية فيها آآ جزء من رأي او عقل نعم ربما الاصول هو اصوله شافعية يبدو مم لأ هو شف النسخ هو هو شافعي النظر - 00:50:44
ايه واظح عليه هذا ولهذا هو يرد كثير من دعاوى النسخ بهذا ايه يرد وايضا ايضا هو ايضا هو في في مفهوم النسخ اعتمد على قول الشافعي حتى انه انه لم ينتبه الى - 00:51:21
قول السلف فيها مفهوم النسخ لنسخ حكم شرعي بحكم شرعي اخر الذي ذهب به ايه لو كان يريد ابعاد الشبهة الناس اللي هذه مسألة هذه مسألة هل هو فعلا هكذا - 00:51:36
لا هو يتشدد في النسخ يتشدد هين لكن ما هي علة اه اختياره قول الشافعي او حتى الشافعي لماذا اختار هذا؟ هل هو الفعل كان ردة فعل معينة مهدي بما يعنينا لكنها جيدة يعني ينظر فيها ليه؟ لانه عبارة النسخ عند السلف كثيرة جدا جدا حتى عند من جاء بعدهم - 00:52:14
استخدموا نفس عباراتهم يعني استخدموا نفس عباراتهم ضابط هذه النقطة نعم اي نعم نعم هذا مضطرد عندهم له مطرد عندهم حتى وان ما جاءت ما نسخ من اية من اول في نسأها - 00:52:35
والترك والفرق بين الترك والنسخ في باحث جمع موضوع النسخ في عند الطبري لكن ما ادري عن العملي لكنه لو حصل انه يبحثه واحد يعني عنده يعني في علم الاصول - 00:52:56
وعنده في علم التفسير الظابط فتوقع يخرج بنتائج جيدة خصوصا ان ايات كثيرة تكلم عنها بالنص. ولاحظ انه جعل الناس خروج عن الظاهر النسخ الخروج عن ظاهر يعني الاصل عدم النسخ - 00:53:11
وقول بالنسخ هو خروج عن الظاهر هذي العبارة اللي لما ذكرها عن من قالها آآ عن من قال قوله انها عام اريد بالخصوص وهو نفسه يذهب الى هذا يعني هو الان نفسه يذهب الى - 00:53:27
انه عام اريد به الخصوص. عام اريد به الخصوص. والحقيقة هي مجال للبحث. يعني هذه الاية من مجالات البحث يعني قصدي انه احيانا ارادت تطبق مع الطلاب او آآ لو مثلا استاذة تريد تطبق مع طالباتها. بعض الايات المشكلة واللي يقع فيها اشكال واختلف فيها النظر - 00:53:44
مثل هذه الاية يعني اية يمكن النظر في مجالات القول فيها طبعا من الاشياء التي نبهها على او او اشار اليها في رواية يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام يخطو قام فخطب الناس - 00:54:05
ها هنا هذي في اي صفحة يا شيخ؟ اللي هي صفحة مئة وواحد وثلاثين وين الناس ها هنا؟ مشكلة ها هنا هذه قال فقرأ عليهم سورة البقرة يبين لهم منها فاتى على هذه الاية ان ترك خيرا فقال نسخت هذه - 00:54:20

وين فقامة فخاطب الناس ها هنا وين هل هو يقصد خطب الناس في في لو تعرفون رواية ابي وائل انه قام آآ في الناس خطيبا يوم عرفة وقرأ فيهم سورة البقرة - 00:54:37

يفسر سورة البقرة بيحتمل ان يكون هذا هو نفس المقام اه ابي وائل نعم نعم طبعا وفي رواية سورة النور لكن في رواية انها سورة البقرة هنا مجمل الحقيقة لما قال عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس - 00:54:54

ها هنا اين ها هنا واضح احتمال ان تكون النفس اللي ذكرها اه انه قرأ في الموسم لما كان هو امير الموسم قرأ البقرة وفسرها لهم يعني قرأ البقرة وبالسلامة. وهذا يشير الى ما قرأ عليهم سورة البقرة يبين لهم منها. كان يقول انه لا يبينه كله وانما بين شيئا مما يتعلق - 00:55:16

بها. وهذا يدخل في تاريخ التفسير وعناية الصحابة في بيان المعاني حتى في مثل هذه الامور الخطب يعني بيان المعاني حتى في مثل هذه الخطب يعني في في في دروس - 00:55:40

وفيه حتى في الخطب كانوا يبينون آآ المعاني نعم الان الفقهاء طبعا لا شك واذا كان يعني الامام الطبري خالف الجمهور مم انما اختار بناء على يعني على جميل هل تعتبر اقوال الفقهاء قاضية على قوله - 00:55:53

قال لها وهناك من فقهاء من يذهب الى قوله يعني الخلاف فيها قوي وتصور ما الت اليه المذاهب على الاقل قد ينفع في فهم المشكلات التي وقعت او قاضي بعض الاشكالات التي وقعت في - 00:56:29

آآ فهم الاية ومن جهة المعاني ما فيها اشكال يعني الان المعاني هو بينها انه الاية اول شي على الفرظ هذا الا انه قال كتبوا وجاء بها. نعم. ثم ان ان هذا الفرض انه من ترك خيرا يجب ان يوصي لوالديه وللاقربين. هذا المعنى ما احد يخالف فيه - 00:56:42

لكن السؤال هل هذا المعنى باقي او غير باقي. هذه مسألة ما لها علاقة الان لا ليس لها علاقة بالتفسير اي نعم فرضا لنفترض انه نقرر هذا المعنى لكن وجدنا انه ان هذا المعنى غير وارد - 00:57:01

مش هنعيد متفق عليه على ان ان الفرض هنا غير واجب. هم هل يعتبر هذا القول قاضيا على قوله اه قول من؟ قول الفقهاء. قول الفقهاء اذا كانت كلمة الفقهاء على ان - 00:57:17

ظاهر ظاهر التنزيل على طبعا لا شك اذا اذا ورد عن الفقهاء بعده اتفاق على ذلك فنعم اكيد ويبقى قول من اقوال من اقوال اهل العلم يعني الذين ينقلون اقوال اهل العلم خصوصا ينقلون اقوال المفردة مثلا قول سفيان قول فلان قول فلان - 00:57:30

توسعك قولك اي قول من الاقوال قوله ماذا تحمل كتب نعم. اسمه ايه؟ دخلها النووي دخلها النسخ يعني انتهى اي نعم نعم نكمل يا شيخ قال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الاية. فقال هذه الاية - 00:57:49

قال بعضهم ذلك الف درهم ذكر ما قال ذلك واسند عن قتادة في هذه الاية ان ترك خيرا الوصية قال الخير الف فما فوقه واسند عن هشام العروة عن عروة ان علي ان علي ابن ابي طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال اني اريد ان اوصي - 00:58:33

قال علي لا توصي فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة واسند عن عن عروة عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية - 00:58:56

فقال لا توصي انما قال الله ان ترك خيرا وانت لم تترك شيئا قال ابن ابي الزناد قال ابن ابي الزناد فيه فدع ما لك لبنيك وعن اه عن عبدالله بن عتبة او غنية الشك مني - 00:59:19

ان رجلا اراد يعني من الطبري؟ من الطبري نعم. نعم اراد ان يوصي وله ولد كثير وترك اربعمائة دينار فقالت عائشة ما ارى فيه فضلا واسند عن عروته عن ابيه قال دخل علي على مولى لهم في الموت وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم - 00:59:39

وقال الا اوصي؟ فقال لا. انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال. وقال بعضهم ذلك ما بين خمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك واسند عن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيرا قال الف درهم الى خمسمائة - 01:00:02

الى خمسمائة درهم. وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره واسند عن معمل عن الزهرية قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه ومما كثر واولى هذه الاقوال بالصواب في تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم - 01:00:25

موت ان ترك خيرا للوصية ما قال الزهري لان قليل المال وكثيره يقع عليه اسم خير. ولم يحد او لم ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز فيجوز اي حال ظاهر الى باطن - 01:00:45

فكل من حورتهما نية وعنده مال قل او كثر فواجب عليه ان يوصي منه لمن لا يرثه من ابائه وامهاته واقربائه الذين لا يرثونه الذين لا يرثونه بالمعروف كما قال الله جل ثناؤه وامر به - 01:01:04

طيب طبعا في ملاحظة كنت ساقولها ونسيت اعود واقولها مرة اخرى انه الان اذا جاءت الايات المتعلقة بالاحكام نجد اسماء ترد لا نكاد نجدها في تفسير المعاني يعني نجد نجد اصحاب تفسير المعاني موجودين - 01:01:23

مجاهد طاووس عكرمة عطاء الى اخره ويضاف اليهم بعض اصحاب ايش؟ بعض الفقهاء يعني يضاف اليهم الفقهاء وهذه كثيرة جدا جدا جدا بحيث انه لو انه كأنها تكون اشبه بالقاعدة - 01:01:40

ان الاية اذا كانت من ايات الاحكام فقد يورد الطبري اقوال الفقهاء مسندة اليهم من فقهاء السلف من فقهاء السلف اما اذا لم تكن من ايات الاحكام فالغالب انه لا يكون للفقهاء ايش فيها كلام فلا يريده. لانه حريص ان يريد اي شيء عنده - 01:01:57

فهذه ينتبه لها مثل الان مثلا الزهري لو اراد احد ان يجمع اقوال الزهري مثلا في التفسير او اقوال آآ سعيد او عطاء لا او او مثلا عروة اه من الزبير - 01:02:17

آآ فسيجد ان هؤلاء هم امل الى الفقه منهم الى التفسير وانه انما يوجدون في الغالب في الايات التي لها علاقة بالاحكام طبعا آآ الطبري اورد الاقوال هذه انه في حد لها - 01:02:30

والحد يحتاج الى ماذا؟ الى دليل والدليل هم نفسهم حجة لمعلم ابن ابي طالب وابن عباس الى اخره وعائشة والاخرون قالوا له انه الحد اقل يعني من خمس مئة الى - 01:02:46

يعني الى الف ومتقارب يعني كأنهم يقولون من كان دون الالف فلا يعتبر ايش مالا يعني القول الاول والقول الثاني والطبري ذهب الى المعنى اللغوي. النظر اللغوي لماذا؟ لان الاصل في الاطلاق - 01:02:59

اذا او او اذا اطلق فانه دل على يعني عموم المال سواء كان قليلا او كثيرا وهذا رأيي للزهري يعني هذا الرأي الزولي. طبعا لا شك ان النفس اميل الى قول الجمهور وخاصة فيهم مثل ما ذكرنا عائشة - 01:03:16

علي ابن ابي طالب آآ ابن عباس يعني من جماعة من اهل العلم لكن ايضا لماذا ترك هذا واضح جدا انه ذهب الى انه ليس هناك دليل على هذا التخصيص بالقدر بالمبلغ - 01:03:32

يعني ان ترك هذا القدر من المبلغ وذهب بطريقته الى الى التعميم الى ان القول بهذا المعنى الخاص باطن لنقال افيجوز ان يحال ظاهر الى باطن ظاهر الى باطن. نعم - 01:03:47

عندنا فيجوز فيجوز ويقول لان قليل المال وكثيره يقع عليه اسم خير. ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز بل فرجع على على لم يحج ان لم يحج فيجوز - 01:04:10

ايه الظاهر ما هو؟ العموم له خير ان ترك خيرا الى باطن اللي هو تقييده بالف درهم يجوز. لم. لم. لم الله فيجوز. فيجوز ان نجعله اي هذا معناه نعم - 01:04:33

اجيب صياغته ايه صحيح الطبري وهذه احد الاشكالات اللي تقع عند القراء يعني ايش الاشكالات اللي تقع عندها قارئ كلام الطبري انه احيانا يحتار بفهم مرامه ومراده نعم اي نعم - 01:05:06

حتى شوف لاحظ هذا ما قال به الا الزهري ومع ذلك اخذ به هو رأيه او طريقته في في الاحتجاج وطريقته في تحتاج. لانه اذا كان ليس من باب المنقولات فالغالب انه ينزل عن طبقة - 01:05:27

الصحابة وكذا في الغالب يعني ما عنده اشكالية في هذا لكن اذا كان من باب المنقولات فانه يقف مع الصحابي في الغالب يا شيخ شيخنا فقط سؤاله. هم. هذه المسألة مرت بنا بنا قبل - 01:05:42

انه ذكر كتابا له في الاصول. صحيح. هل يمكن من هذه المسائل ان تدرس منهجية الطبري من مثل هذه المسائل. ومشكلته ما

يستوعب هو مشكلته انه يحيل كثيرا ويبدو ان الكتاب ذاك مثل كتابه اللي هو في تهذيب الاثار - 01:05:58
يعني طويل نفسه طويل فيه واضح ان الطبق رحمه الله تعالى من اصحاب النفس الطويل في فيه وعنده اثار اثار يعني غريب في الاثار نعم لكن يمكن يكون مجال دراسة ولا الا ممكن هو في واحد بحث المباحث الاصولية عند الطبري في كتاب طبع - 01:06:13
الناس تقرأ قال القول في تأويل قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يقول جل ثناؤه فمن غير ما اوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه او اقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية - 01:06:34
فانما اثم التبديل على من بدل وصيته. فان قال لنا قائل وعلى ما عادات وعلى ما عادت الهاء التي في قوله فمن بدل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر. وذلك هو امر الميت وايصاؤه من اوصى اليه بما اوصى به لمن اوصى - 01:06:56
ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فاوصوا لهم فمن بدل ما اوصيتم به لهم بعد ما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم - 01:07:16
وانما قلنا ان الهاء في قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله - 01:07:39
وان تبديل المبدل او ان تبديل المبدل انما يكون لوصية موصي فاما امر الله بمعصية فلا يقدر هؤلاء فلا يقدر هو ولا غيره ان يبدله فيجوز ان تكون الهاء في قوله - 01:07:52
فمن بدله عائدة على الوصية واما الهاء في قوله بعد ما سمعه فعائدة على الهاء الاولى في قوله فمن بدل اما الهاء التي في قوله فانما اسمه فانها مكني فانها مكني التبديل. مكني التبديل. احسن الله اليكم يا شيخ - 01:08:10
فانها مكني التبديل كانه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل ذكر من قال ذلك واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فمن بدله بعد ما سمعه قال الوصية. واسند عن ابن ابي نبيح عن مجاهد مثله. واسند عن علي ابن ابي - 01:08:32
طلحة عن ابن عباس في قوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يمددونه وقد وقع اجر الميت على الله وبرئ من اثمه. وان كان اوصى في ضرار لم تدز وصيته. كما قال غير مضار - 01:08:57
واسندا عن قتادة في قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال بنبدل الوصية بعد ما سمعها فاثم ما بدل عليه واسند عن اسباط عن السدي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه - 01:09:15
فمن بدل الوصية التي اوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه قد ظلم واسند عن قتادة ان عطاء بن ابي رباح قال قال في قوله ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه - 01:09:34
قال تمضى كما قال تمضى كما قال واسند عن يزيد ابن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل وصية بعد وصية بعد ما سمعها واسند عن الحسن في هذه الاية - 01:09:55
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يجهلونه قال هذا في الوصية فمن مدلها من بعد ما سمعها فانما اثمه على من بدل واسند عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار - 01:10:17
انهم قالوا تمضى الوصية لمن اوصى له به. الى ها هنا انتهى حديث ابن المثنى. وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عميد الله بن عبيد الله بن معمر - 01:10:36
اعجب الي لو اوصى لي ذوي لذوي القرابة. وما يعجبني ان انزعه ممن اوصله به. قال قتادة واعجبه الي لمن اوصى له به واعجبه احسن اليكم واعجبه الي لمن اوصى له به - 01:10:50
قال الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. نفس الفكرة طبعا لاحظوا اعلام فقهاء يعني فقهاء التابعين طبعا هنا في الاية واضح ان السلف اتجهوا الى ان فمن بدله الوصية - 01:11:08
لكن من الظاهر ما يصلح نقول من بدله الوصية ننكره من بدلها ولهذا كان هو بدله اللي هو امر الوصية. فكان فيه محذوف ولهذا

الطبري يعني نبه على الظمائر الموجودة في - 01:11:26
بدله بعد سمعه فانما اثمه يعني كل ظمير الى اين يعود وسبق التنبيه على على عناية الطبري بالضمائر انه لو واحد بحث عن عناية الطبري بالضمائر سيجد يعني بحثا كبيرا جدا جدا - 01:11:41
وكانت هذه المسائل يعني يعنى بها اهل المعاني ولهذا كتب اه بعضهم يعني كتاب الضمائر في القرآن وبعضهم كتب المصادر في القرآن يعني كانوا يعنون بهذه الدقائق يعني جمع ما يتعلق بموضوع معين في القرآن له ارتباط - 01:11:56
النحو لكن لو واحد باحث جمع الظمائر طبعا بحث موظوع الظمير عودة ظمير الى اخره لكن لا يزال الموضوع كبير جدا جدا يمكن ايش يمكن بحثه اختم الاية نعم؟ نعم - 01:12:14
قال القول في تأويل قوله تعالى ان الله سميع عليم يعني بذلك جل ثناؤه ان الله سميع لوصيتكم التي امرتكم ان توصوا لابائكم وامهاتكم واقربائكم حين توصون لهم بها اتعدلون فيها على ما اذنت لكم في من فعل ذلك بالمعروف ام تحيفون فتميلون عن الحق وتدورون عن القاضي - 01:12:29
عليم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل ام الى الجور والحيف. نعم وهذا ايضا سبق ان نبهنا عليه اللي هو عناية الطبري تفسير الاسماء الحسنى على ما يناسب السياق - 01:12:53
يعني على ما يناسب السياق ولهذا واضح جدا فيه هنا انه جعل السميع كما قال هو انه سمع لوصيتكم. لما جاء عند العليم قال عليم بما تخفيه صدوركم من ميل الى اخره. نعم يا شيخ عبد العزيز - 01:13:08
ايه ايه لا ليس نقلا لا بالعكس هذا من رأيه الخاص وغالبا ما يربطه بالاية الى الاسماء هذي يربطها بموضوع الاية وقلنا سابقا وهذي من الاشياء التي لم يعتنى بها - 01:13:28
في تفسير الطبري انه لو واحد تجرد لها اي نعم هي المناسبة ختم الايات عند الطبري يجدوا انه يختلف من من من سوء من اية الى اية لكن هو بالنهاية يربط الموضوع - 01:13:44
بالاسم مثل هنا عندنا الان جعل سميع لوصيتكم عليم بما تخفيه صدوركم من ميل الى الحق والعدل ام الى الجور والحيف. لعلنا نقف عند هذا وان شاء الله نكمل. هل للسلف عناية في - 01:13:57
اي نعم فيه اقوال قليلة يعني تجد نعم قتادة يمكن يقال انه هذا العناية به جاءت هذا الوجه متأخر المناسبات بمناسبة ختم والآيات وارتباطها لا المنقول موجود يعني في شيء من المنقول يشعر باهتمامهم بهذا - 01:14:13
لكنه ليس طبعا اهتماما منه يعني مضطرد بجميع المواطن بخلاف الطبري الطبري يكاد يكون مطردا في هذا هناك مبين انه هذه الاسماء لها لها مقاصد اي نعم. لا يرد الاسم الا عن ارتباط وثيق - 01:14:32
صحيح هذا يكاد يكون متفق عليه عند عند العمة والخاصة لكن ما هي العبارات التي يراد عن السلف هذه تحتاج الى جمع اي نعم شيخنا احسن الله اليك اذا اذنت - 01:14:49
لما قال فان قال قائل منطلق في مسألة الوصية وحكمها لما يخرج في هذا عن منهجه في بيان المعنى؟ منو قلنا اذا اراد ان يخرج يفتح الباب هذا فان قال قائل - 01:15:03
لكنه رجع في الاخير في المال وربط المال بمعنى طبعا هي لانه اذا انتهى اطال الحديث يرجع ويربط بالمعنى اذا حكم نسخ الاية هذا خارج ايه ايه الكلام عنها وكذا كنه خارج عندهم خلاص هو المعنى عنده مستقر في الكلام اللي قاله هو - 01:15:17
لكن لانه بتكون مسألة علمية مرتبطة بالاية فغالبا يعني ايش نسميها يعني يطلع السهم يعني هذا حقه يطلع فيه قال فان قال قائل فانقلب ايه نعم فثم ينطلق الى مسائل علمية وبعدين يرجع مرة اخرى - 01:15:33
احيانا الى المعنى ويبينه لكن منضباط ما يكثر منه. طبعا ايه ايه منضبط كثيرا جدا قليل مع انه تمر مثل هذه المسائل. صحيح. المتشابهات كانها لا حتى في بعض مسائل الاعتقاد نفس القضية حتى مثلا في اسباب في في الاسرائيليات - 01:15:51
لما يبين المعنى يبين مثلا شيء متعلق له مثل لما جاء عند هارون وماروت او عند قصة سليمان وايه نعم هي نفسها. ما السبب الذي

دعا هاروت وماروت الى ان يعملوا هذا العمل اللي هو انهم يعلموه الناس السحر راح بين - 01:16:11
ايش السبب انه في ملائكة لما كانوا قالوا البني ادم الى اخره يعني خرج تقريبا الاستشكالات اللي تطرأ لديهن القواعد اي نعم ويربط القضية يعني ما يحاول يخليك انت غفل يعني مثلا - 01:16:29
قصة داوود عليه الصلاة والسلام نفس القضية يعني ما الذي دعا داوود ما الذي جعل داود يقع في يد الفتنة؟ ما هي هو انه طلب يعني من الله انه يعني نظر الى الى ما اعطى الله ابراهيم واعطى كذا فقال اعطني ما ما اعطيتوه قال ابتليتهما بما لم امتلك به - 01:16:42
اعطيك تكميل لهذه القصص لكنه يعطيك هذه العبارة فان قال قائل كانه يطلعك سهم يقول لك يعني انا الان سنناقش مسألة اخرى غير التفسير طيب سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:17:00
- 01:17:21